

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٤٧١) (فصل والجد مع الاخوة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانبياء. فان فوق اثنين فلهم احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله - 00:00:04

الله واياه اجمعين. فصل والجد مع الاخوة الاشقاء او لاب ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم. نعم عقد المؤلف هذا الفصل للكلام على مسألة مهمة في الفرائض هذه المسألة - 00:00:54

ووقع الخلاف فيها بين العلماء من زمن الصحابة رضوان الله عليهم وينبني على الخلاف فيها اه يبنبني على الخلاف فيها فروع عديدة. وهي كيفية توريث الاخوة مع الجد هذه المسألة لها ثمرة كبيرة. ولذلك اعنى العلماء بها - 00:01:16
وارث الاخوة مع الجد هذه مسألة اجتهادية. لا يوجد في القرآن ولا في السنة نص فيها ولذلك تكلم الصحابة فيها واجتهدوا وكل ذكر ما يراه حقا حسب اجتهاده هل الجد - 00:01:38

يحجب الاخوة ويقام مقام الاب عند فقد الاب او ان الجد لا يحجب الاخوة فاذا قلنا لا يحجب الاخوة فكيف نورث الاخوة مع الجد؟ ما طريقة توريثه؟ ما هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين - 00:02:01

القول الاول ان الجد يسقط الاخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الاب. يسقط الاخوة الاشقاء والاخوة لاب والاخوة لام وبهذا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ووافقه جمهور الصحابة كما نقله عنهم شيخ الاسلام ابن تيمية. ومن الآئمة الاربعة قال به ابو حنيفة رحمه الله - 00:02:20

وهو روایة عن الامام احمد وجع من الشافعية واختاره شيخ الاسلام وابن القیم وطائفۃ من اهل العلم والدلیل على هذا اولا ان ارث الاخوة ارث الاخوة مشروع بكون المسألة کاللة - 00:02:48

ان كان رجل يورث کاللة او امرأة والکاللة من لا ولد له ولا والد والجد والد وقد جاء في القرآن تسمية الاب تسمية الجد ابی. كما قال تعالى ملة ابیکم ابراهیم - 00:03:07

ملة ابیکم ابراهیم وهو جد وليس ابا مباشرة واتبع ملة ابائی ابراهیم واسحاق ويعقوب الجد يسمى ابا في كتاب الله ايضا النبي صلی الله علیه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها - 00:03:25

فما بقي فهو لاولی رجل ذکر. والجد اولی من الاخوة في قوله فما بقي فلاولی رجل ذکر فاذا اردنا ان نوازن بين الجد والاخوة الجد اولی من الاخوة. لاعتبارات منها ان قرابته قرابة اصول - 00:03:48

والاخوة قرابتهم حواشي والاصول اولی من الحواشي ايضا ان الفروض اذا ازدحمت سقط الاخوة بخلاف الجد فان الفروض اذا ازدحمت ما يسقط وانما يسار الى اعطائه فرض ولذلك في التقسيم - 00:04:11

قالوا احيانا يعطى السادس او الثالث الباقی او المقاومة ننظر الاحظ اذا كانت مسألة ازدحتم العصبات مع اصحاب الفروض يسقط الاخوة لكن في الجد لا يسقط وهذا يدل على ان الجد - 00:04:31

مقدم ايضا ان هذا قول اکثر الصحابة كما نقله البخاري في صحيحه قال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب ولم يذكر ان

احدا خالف ابا بكر في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافقون - 00:04:53
القول الثاني وهو الذي جرى عليه المؤلف وهو المذهب ان الجد لا يحجب الاخوة بل يرثون معه
كيف يرثون هنا في تفاصيل اختلاف المذاهب - 00:05:12

اختلاف المذاهب في ذلك وهذا مروي عن عدد من الصحابة روي عن علي روى عن ابن مسعود وروي عن زيد بن ثابت وهو مذهب
مالك والشافعی ورواية عن الامام احمد - 00:05:34

يرى عليها المؤلف رحمة الله وهي مسألة كبيرة عند اهل العلم وهي مسألة ايضا اجتهادية واجتهاد ابی بکر رضی الله عنہ فی هذه
المسألة مقدم كما اختاره شیخ الاسلام رحمة الله - 00:05:50

وابو بکر وافقه کثير من الصحابة رضوان الله عليهم. والحاصل ان المؤلف جرى على توريث الجد مع الاخوة توريث الاخوة مع الجد
واضح على القول بان الاخوة لا يرثون مع الجد - 00:06:07

مباشرة اذا رأينا مسألة فيها جد واخوة يسقط الاخوة كما اذا رأينا مسألة فيها اب واخوة يسقط الاخوة مثل ذلك رجل مات وترك ابا
وعشرة اخوة اشقاء المال لمن للاب والاخوة الاشقاء يسقطون - 00:06:24

واضح على القول بعدم توريث الاخوة مع الجد رجل مات وترك جدا واخوة اشقاء الاخوة الاشقاء يسقطون على قول من يرى ان
الاخوة لا يرثون مع الجد مطلقا المسألة يعني ما فيها كثير تفصيل - 00:06:47

نزل الجد منزلة الاب لكن الاشكال والتفاصيل ترد عند قول من يرى ان الاخوة يرثون مع الجد كما جرى المؤلف عليه ونبين كلام
المؤلف رحمة الله تعالى يقول الاخوة مع الجد عند القائلين بتوريثهم كما هو المذهب. وهو قول الجمهور لا يخلو من حالتين. الحالة
الاولى - 00:07:12

ان يكون معهم صاحب فرض وال حالة الثانية الا يكون معهم صاحب فرض الحاله الاولى ان يكون معهم صاحب فرض مثل ذلك رجل
مات وترك زوجة وجدا وثلاثة اخوة اشقاء اول ما نبدأ نعطي - 00:07:43

اصحاب الفروض فروضهم ثم نأتي الى العصبات هذی الحاله الاولی. الحاله الثانية الا يكون معهم صاحب فرض ذلك رجل مات وترك
 جدا واخوة اشقاء واضح الحاله الاولى اذا الحاله الاولى - 00:08:07

اذا كان الحاله الاولى اذا لم يكن معهم صاحب اذا لم يكن معهم صاحب فر قال المؤلف ان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم احد
او خير امرین ننظر الاخير والاصلاح للزوج. الاكثر - 00:08:29

نصابا هو الذي نقدمه. اذا لم يكن في المسألة صاحب فرض نخير بين امرین اما المقاومة او ثلث جميع المال. وننظر الاحظ له
المقاومة او جميع المال فان كانت المقاومة احظ - 00:08:50

للجد من الثلث جعلناه يقاسمهم وهذا ان كانوا اقل من مثليه. مثل ذلك رجل مات وترك جدا واخش شقيق فالاحسن له الثالث او
المقاومة المقاومة نقول قاسم هل يقسم المال بينهم - 00:09:08

المال بين الجد وبين الاخ الشقيق كل واحد يأخذ النصف وان كانت المقاومة هي الاقل في للجد سنعطيه ثلث المال. خلاصة الكلام ان
مسألة الجد مع الاخوة عند المؤرثين يقولون لا تخلو من حالتين. الحاله الاولى الا يكون في المسألة صاحب فرض - 00:09:32
فيعطي الجد الاحظ من المقاومة او ثلث المال المقاومة تكون حظ للجد ان كان الاخوة اقل من الثلثين اقل من مثليه يعني ان كان
مع واحد يد واخ للاب جد واخ شقيق - 00:10:00

يد او اخ شقيق يقاسمهم فیأخذ النصف والاخ الشقيق يأخذ النصف واما الخيار الثاني اذا كان الثالث احظ له وهذا اذا كانوا اکثر من
مثليه اذا كانوا اقل مثليه او اکثر من مثليه فتتساوى الامور اصلا - 00:10:23

مثال ذلك رجل مات وترك جدا وثلاثة اخوة اشقاء. جد وثلاثة اخوة اشقاء اقسمها يا صالح الاحظ الثالث كيف تكون المسألة عندهم
نقول من ستة مثلا له الثالث كم ثلث - 00:10:53

اثنان وللاخوة الثلثين وللاخوة الثلثين يقسم بينهم على حسب رؤوسهم هذی الحاله الاولى الحاله الثانية ان يكون في المسألة صاحب

فرض فاذا كان معهم صاحب فرض فان طريقة القسمة او لا بدأ باصحاب الفروض - 00:11:27

سنعطيهم قروظهم ثم ننظر الاحظ الجد بين احد ثلاث خيارات اما المقاومة او الثالث الباقى او السادس ينظر الاحب له احيانا يكون السادس احظله واحيانا يكون ثالث الباقى احضر واحيانا تكون المقاومة احظ - 00:11:51

مثال ذلك اولا قبل الامثلة تقسيم المسألة واضح اقرأ يا شيخ ثم احسن الله اليكم. والجد مع الاخوة الاشقاء او لا بذكورا كانوا او اناثا. كاحدهم فان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير امررين. اما المقاومة او ثالث - 00:12:18

المال نعم طيب اه مثال على حالات هذه جد واخ المسألة منكم نبيل من اثنين للجد سهم وللأخ سهم يد اخت المسألة من من ثلاثة جد واخت الذكر مثل حظ - 00:12:49

الاثنين الجد ساهمين وللأخ سهم واحد بجد واختين جد واختين من اربعة الجد ارفع صوتك طيب الجد كم وانما نقول للجد ساهمين وللأخين كل واحدة منها لها سهم طيب جد واخ واخت - 00:13:27

واخ واخت جد واخ واخت الاحب هنا المقاومة المقاومة الجد كم يأخذ جد واخ واخت نعدهم للذكر مثل حظ الاثنين الجد والأخ ساهمين والأخ فيكون ايضا حظه هنا المقاومة خير له من الثلاثاء - 00:14:08

الحالة الثانية ان يكون معهم صاحب فرض فاول ما نبدأ باعطاء صاحب الفرض فرحة ثم نخيرا ننظر الاصلاح للجد بين اخذ السادس او الثالث الباقى او المقاومة نعم احسن الله اليكم. وان كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة امور. اما المقاومة او - 00:14:57

ثالث الباقى بعد صاحب الفرض او السادس جميع المال. نعم من يحل لهذه المسألة رجل مات وترك اما و جدا وخمسة اخوة اشقاء ام وجد وخمسة اخوة اشقاء الحالة التي ذكرناها - 00:15:23

ام وجد وخمسة اخوة اشقاء الام ليش لكن في جمع من الاخوة السادس المسألة اجعلها المسألة من ستة الام السادس واحد والجد الان هل الاحسن له المقاومة او السادس او ثالث الباقى - 00:15:46

لو اعطينا السادس واحد يبقى اربعة اسهم لاخوة طيب الثالث الباقى كم الباقى؟ خمسة اسهم ثالث اكبر من ولذلك ثالث الباقى هنا الحال يعنى المسألة لهم تفاصيل طويلة لهم تفاصيل طويلة على القول بان الجد - 00:16:40

يرث اه معه الاخوة يعني وهو مروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وطائفة من الصحابة نعم احسن الله اليكم فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السادس اخذه وسقط الاخوة. نعم - 00:17:11

اذا كان في مسألة اصحاب فروض وجد واخوة استغرقت الفروض التركة ولم يبقى الا السادس فالذهب يسقطون الاخوة هنا ولا يورثونهم لأنهم لو ورثوهم نزل نصيب الجد عن نصبيه المقرر - 00:17:32

وهو السادس. مثال ذلك بنت وبنت ابن وام وجد ثلاثة اخوة اشقاء الام كم تأخذ السادس وبنت الابن البنت تأخذ النصف وبنت الابن تأخذ السادس تكملت الثالثتين - 00:17:57

طبعا المسألة من ستة النصف سهامان وبنت الابن سدس سهم واحد والام اللي هو السادس سهم وبقي الان واحد ان قلنا بالمقامة نزل نصيب الجد عن فرضه وان قلنا بال السادس - 00:18:21

سقط حق الاخ. وقد قال عليه الصلة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلا ولی رجل ذكر. فنعطي الجد حظه السادس فرضا ولا يكون فيها اه عصبة نعم هذا معنى كلامه رحمة الله - 00:18:47

احسن الله اليكم. فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السادس. اخذه وسقط الاخوة الاخت الاخت الشقيقة او لا ب في المسألة المسمى بالاكدرية نعم هذه اشار هنا الى مسألة الاكدرية - 00:19:05

وهي تابعة لمسألة الاخوة مع الجد وهي واردة عند من يورثون الاخوة مع الجد وسميت بالاكدرية لانها كدت على زيد بن ثابت اصوله قد قال بها آآ هي مشهورة في مذهب الامام الشافعي ومالك واحمد. اما على قول ابي حنيفة في عدم توريث الاخوة مع - 00:19:26

فانها لا ترد اصلا مباشرة ينزلون الجد منزلة الاخوة الجد منزلة الاب في حجب الاخوة حجب حرمان الاكدرية اه اركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة او اخت لا ب اخت شقيقة او اخت لا ب - 00:19:49

الزوج له النصف والام تأخذكم ما في جمع من الاخوة الان نأخذ الام ما تأخذ الشمن الثوم فقط للزوجة الثالث والاخت الشقيقة تسقط
بمن الجد كم يأخذ هنا السادس - [00:20:19](#)

والاخت الشقيقة طبعا هم هذه المسألة التي كررت على زيد بن ثابت اصوله الاخت لها النصف فرضا لها النصف فرضا على
القول بتوريثها. طبعا على القول بعدم توريث الاخوة مع الجد مباشرة تسقط - [00:21:05](#)

لكن على القول بتوريثه تأخذ هي صاحبة فرض الان وليس صاحبة عصبة فعليه يقال اه الزوج له النصف المسألة من ستة ثلاثة والام
لها الثالث اثنان والجد له السادس واحد - [00:21:30](#)

والاخت لها النصف فتعول المسألة الى تسعه ثم نجمع نصيب الجد والاخت نجعلهم ونقسمه بينهما لذكر مثل حظ الانثيين فتكون
المسألة طبعا يعني الزوج له النصف والام لها الثالث والجد له السادس - [00:21:53](#)

والاخت لها النسب ثم نجمع نصيب الاب الجد والاخ والاخت نجعلهم كأنهم اخوة فنقسمه بينهم. ولذا قال المؤلف اعد وهي وهي زوج
وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثالث وللجد السادس. ويفرض لاخت النصف. فتعود الى - [00:22:21](#)

ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما اربعة. اربعة على ثلاثة. اربعة على ثلاثة على ثلاثة سهام لذكر مثل حظ الانثيين لا تصح فتصح
من سبعة وعشرين احسن الله اليكم. واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب ولد الاب عده على الجد ان احتاج لعدل - [00:22:51](#)

ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الاب نعم هذه عند من يورث الاخوة مع الجد مثل ذلك جد واخ شقيق واخ لاب قال اذا اجتمع مع الاخ
الشقيق ولد الاب - [00:23:22](#)

يعني الاخ لاب. مسألة فيها جد واخ شقيق واخ لاب الجد طبعا هنا نجعل نجع المسألة من ثلاثة للجد الثالث وللأخ الشقيق الثلاثين
نصيبه ونصيب الاخ لاب لانه يسقطه ولذا قال واذا اجتمع مع الشقيق نعم - [00:23:41](#)

واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عده على الجد يعني عده على الجد احسبه على الجد من اسهم ان احتاج لعبد نعم ثم يأخذ
الشقيق ما حصل لولد الاب. لانه يسقطه. نعم - [00:24:07](#)

الا ان يكون الشقيق اختا واحدة. فتأخذ تمام النصف. وما فضل فهو لولد الاب. نعم يعني الا اذا كان الشقيق صاحب فرض. مثال ذلك
جد واخت شقيقة واخ لاب الجد - [00:24:27](#)

يأخذ يعني سهما والاخت الشقيقة تأخذ سهما والاخ لاب يأخذ سهما قال الا ان يكون الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف فرضا وما
فضل فهو لولد الاب لاولى رجل ذكر - [00:24:49](#)

احسن الله اليكم. فمن صور ذلك الزيديات الاربع. الزيديات منسوبات الى زيد ابن ثابت لانه هو الذي ذكر انه حكم فيها وهي ايضا تقع
عند من يورث الاخوة مع الجد - [00:25:10](#)

وسُميَت العشرينية والعشرينية والتسعينية نسبة الى مخرجها. اصل المسألة الذي تصح منه نعم من صور ذلك الزيديات الاربع العشرينية
وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب. ومختصرة زيد. وهي ام - [00:25:29](#)

وجدوا وشقيقة واخت واخ واحت لاب. وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واحت لاب. هذه المسائل كلها ترد على قول من
يورث الاخوة مع الجد كما هو مشهور المذهب. اما على القول ان الجد لا يرث معه الاخوة - [00:26:02](#)

فانهم لا ترد عندهم كل هذه التفاصيل كما تقدم يسقطون الاخوة من اي جهة كان او لاب او لام ينزلون الجد منزلة الاب في التوريث
وفي نقف على هذا والله - [00:26:29](#)